

حكم جمعية الموظفين وهل تجب الزكاة فيها | الشيخ سليمان

العلوان

سليمان العلوان

السلام عليكم نحن نوجد الجمعية من عدة اشخاص قال لي فيه زكاة واحسن الله اليكم الطعام وجد طعم الطعام بعد ما دخل الجمعية هذي اه ماذا يصنعون بها؟ معروفة شف ذي نوم بها الان يخلونها يعني بس دوران - [00:00:00](#)

بالنسبة لاه يسأل عن جمعية الموظفين. ولكن يجتمع عشرة صورتها يجتمع عشرة. يتفقون على كل واحد شهريا الف ريال مثلا من رواتبهم فيتحصل الاول على تسعة يتحصل الاول على تسعة الاف. الشهر الثاني تكون للثاني. بالنسبة للاخذ - [00:00:40](#)

لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول. فيستبقى اصل المال. ولا يزكي فيما ليس له. وبالنسبة للمعطي وهو الدائن هذا يزكي ما دام قادرا على قبض المال. اذا كان عاجزا وحال الحول وقبض المال - [00:01:10](#)

فالمال الذي قابض كان قد حال عن الحول من اعطاء الرجل الذي استحق الجمعية كان يزكيهم المال واذا كان لم يحل على باقي شهر يحل عليه الحول لم يحل عليه الحول باقي شهر يحول عليه الحول اذا بقي - [00:01:40](#)

في عندنا شهر يزكيه. ما بقي عنده شهر لا زكاة فيه. لا زك واضح تفصيل. الفرق بين المستدين الدائن يحصل ما عليه سبق اصل المال. اما الدائن اذا قبض المال قد حل على الحجر سكية والوهلة. بقي على يسار - [00:02:01](#)

شهران اذا كان عشرة يبقى شهران تعال لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول. اذا اشترى به غرضا او حاجة ولم يحول عليه الحول لا زكاة في ايه؟ نعم؟ الجمعية جائزة. مجرد تعاون. ولا في قرض - [00:02:21](#)

افعل ولا في شيء من ذلك ترى الاصل فيها جواز ما فيها شي لكن بالنسبة للزكاة لابد من التفصيل الاشتراط والنوم - [00:02:42](#)